

62 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس السادس

والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في صحابة يا اخواننا ما شاء الله ما شاء الله نسأل الله تعالى ان ينفعكم وينفع بكم وان يوفقنا واياكم لطاعته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:27

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد درسنا اليوم في المنظومة الشيخ ابن عثيمين في القواعد والقواعد القواعد والاصول في البيت الثامن والسبعين الى البيت - 00:00:45

الثاني والتسعين ابو عبد الودود بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى - 00:01:10

غفر الله له امين واسكنه فسيح جناته والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فرعين الرتبة والاصل في القيد احتراز ويقل لغيره ككشف تعليل جهل وان تعذر اليقين فارجعا لغالب الظن تكن متبعا - 00:01:41

وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمضعه جلاء هذه قواعد ذكرها الشيخ رحمه الله منها قاعدة اصولية وهي قوله - 00:02:10

والنفي للوجود ثم الصحة ثم الكمال فرأين الرتبة يعني مراعي الترتيب ترى عينا رتبة اي راعي الترتيب حسب ما ذكر المصنف على نمط ما رتب يعني النفي الوارد في النصوص - 00:02:40

من قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لما لمن لا امانة له هذا نفي لا ايمان هذا نفي للايمان وقوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف وقوله لا صلاة بحضرة طعام - 00:03:04

وقوله لا نكاح الا بولي. ونظائر ذلك من النصوص آ كيف التعامل معها هل نقول ان المنفي الوجود وجود الشيء اول من في صحته اول من في الكمال هنا الشيخ - 00:03:25

ذكر هذه المسألة وقال والنفي يعني الوارد في اللغة الوالدة اصلا في اللغة اذا ورد على نص او في كلام فاما ان يكون نفيا للوجود للوجود مثل لما تقول لا خالق الا الله - 00:03:54

هنا هذا نفي لوجود الخالق الا الله اي لا خالق موجود. لان لا نافية للجنس تعمل عملهن انصب المبتدأ على انه اسم الله وترفع الخبر على انه خبر لها المعنى - 00:04:22

لا خالق موجود الا الله او لا خالق في الوجود الا الله. المهم انه هذه هذا النفي نازلين لي للوجود لا رجل في الدار فاذا رجل موجود في الدار للوجود - 00:04:45

لكن اذا كان النفي مثل قول لا ايمان لمن لا امانة له هل هذا نفي للوجود هل هو مثل قولك لا ايمان لمن عبد الصمد قولك لا ايمان لمن عبد الصنم - 00:05:14

لوجود الايمان لانه كافر ولا يستمتع الايمان والكفر لا ايمان آ لمن لا امانة له هل هو مثل ذلك الامانة هل هو فاقد للايمان كليا لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن - 00:05:37

يعني لا كأنه قال لا ايمان للزاني هل هذا ايمان للوجود لوجود الايمان ام ايمان بصحة المنسي؟ ام نفي بصحة المنفي هذا نسي له؟ ام

نفي للكمال وهل هذا الكمال - 00:06:02

المنفي هل هو كمال استحباب او كمال نفي الكمال المستحب وهكذا فاذا ظبطت هذه القاعدة عرفت كلام

العلماء في النصوص وفهمت لماذا اختلفوا عند كثير من النصوص التي فيها النفي - 00:06:29

مثل لا صلاة لمنفرد خلف الصف النصوص والعلما وقفوا معه لكن هل هل هذا النفي بصحة الصلاة وان اباطلة كما قال الامام احمد

وجود الصلاة الصلاة موجودة او نفي - 00:07:04

لكمالها لكمالها الواجب وهو التواجد في الصف او لكمالها المستحب كما قال يعني الذين قالوا لا لا يعني نفي الصحة ما لا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله عليه لا صلاة الا بوضوء - 00:07:30

ولو وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا النفي للصحة. لانه لا صلاة لوجود الاجماع فاعترض عنه بالتيمم او لم يجد الماء والتراب

فصلى على حاله للعذر لكن الكلام على القادر - 00:08:00

فلا صلاة الا بوضوء هذا لنفي الصحة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هل هو لنفس الصحة الكمال فمن قال البسمة واجبة

الوضوء كالحنبلة قالوا لا يصح الوضوء مع ترك البسمة - 00:08:24

عمدا ومن قال ان الوضوء مستحب عفوا ان ان البسمة تسمية مستحبة بسمة مستحبة في الوضوء او التسمية الواه النفي نفي

الكمال نفي الكمال اذا هذا البيت المراد به ان النفي - 00:08:50

الوارد النصوص فانه يراعى فيه هل هو بالوجود ام لا لا صلاة لمنفرد خلف الصف. الصلاة موجودة حصل لي فانك لن تصلي قال لم

تصلي الركعات موجودة لكن الصلاة الصحيحة - 00:09:20

الشرعية المقصودة شرعا غير موجودة فاذا هو نفي للصحة فاذا كان اه شيء موجود ان نظرنا هل هو النفي للصحة ام للكمال ومن هذا

يكون الخلاف بين العلماء يكون الخلاف بين العلماء - 00:09:44

لا نكاح الا بولي هل وجود الولي شرط في صحة النكاح كما قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلة قالوا هذا الحديث صريح

هذا الحديث في نفي النكاح فهو اذا نكاح صحيح - 00:10:10

الا بولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حديث في السنن والحاكم وغيرهم صحيح وله شواهد اه اذا ما في هنا في الصحة.

الحنفية لما قالوا النكاح صحيح بدون ولي - 00:10:34

قالوا ان المراد به الكمال في الكمال والا النكاح صحيح وحملوا الحديث النفي على الولي ولي الامة ان العمى اه لا مساح لها الا بعقد

وليها لانها مال هو المال لا يتصرف به الا مالكة ومالك هواه - 00:10:56

والمرأة الحرة غير مملوكة فصرفوا الحديث في هذه الوجوه وان كانت باطلة غير صحيحة لكن المقصود هو تعاملهم مع النص كيف

هو انما يعني لهم عذر وان كان لكنهم لهم - 00:11:30

ثم فجعلوه للكمال بالنسبة للحرة وللصحة بالنسبة للامام ثم نعم. قال سم الكمال الرتبة ثم قلنا لكم انه اذا كان الصحة موجودة يعني

مثلا حديث لا صلاة في حضرة طعام ولا هو - 00:11:50

ولا وهو يدافعه الاخبثة كما في صحيح مسلم هل هذا لنفي الصحة؟ بمعنى لو صلى وهنا طعام يشتهي له صلى وهو يدافع بالاخذ

الثاني العلماء قالوا يكره لما ذكروا هذا - 00:12:18

ذكروه في مكروه الصلاة يعني ان يصلي وهو يدافع عن البول والغائط فيه حصر يعني يحتاج الى ان يقضي الحاجة فهذا وجود

هذه الاشياء تشوش على كمال الصلاة من حيث - 00:12:36

الخشوع الصلاة صحيحة الصلاة صحيح المنسي هنا لا صلاة اي لا صلاة كاملة لان هذا ليس من نواقض او مشكلات الصلاة وهكذا لا

ايمان لمن لا امانة لهم النفي يعني نفي الكمال الواجب - 00:12:54

هنا في الكمال الواجب لان الخيانة في الامانة ليس من من نواقض الايمان وانما هي من نواقصه انما هي من نواقصه وليس من نواقصه. فلذلك من خان الامانة تشبه بالمنافقين - [00:13:21](#)

اقترب اقترب كبيرة لكن لا ينتقض ايمانه على قول اهل السنة والجماعة بينما الخوارج والمعتزلة عملوا هذا هذه الاحاديث على نفي الصحة اي لا ايمان صحيح لمن لا امانة له - [00:13:44](#)

لكن الذي اوقعهم في ذلك هو عدم الفقه الشريعة ولم يجمعوا النصوص في عرفوا منزلة هذه الدالة لكن فيما يتعلق بهذه النصوص مثل لا ايماننا لا امانة له ونحوه هل النفي - [00:14:09](#)

الكمال اذا قلنا لا ليس نفيا للصحة اذا قلنا انه ليس نفيا للصحة آآ يعني مثلا لما قال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - [00:14:30](#)

هل هذا محمول على نفي الصحة يعني صحة الاسلام الظاهر والله اعلم ان هذا على نفي الصحة لماذا؟ لانها دلت الدالة ان السلف كانوا يرون ترك الصلاة كله وحكي الاجماع عنهم حكاه اسحاق - [00:14:51](#)

وابن مصر وقبلهم حكاه نقله الترمذي بالاسناد الصحيح عن ابي آآ عن وائل عن ابي وائل عن ابي وائل قال ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - [00:15:15](#)

اه يحمل على هذا للدالة الشرعية على كل من تارك الصلاة والاجماع الاجماع المحكي عن عن الصحابة لكن لا ايمان لمن لا امانة له وما شابهه هل هو المقصود به نفي الايمان - [00:15:36](#)

نقول لا اذا لم يكن لنفي الايمان كليا اذا لنفي كمال الايمان هذا الكمال النفي الكمال هل نفي الكمال لا ايمان لما امانت له ولا عهد لمن لا لا ايمان لمن لا عهد له ولا دين لمن لا عهد له - [00:16:00](#)

هل هو لنفي الكمال المستحب قول اخي الكمال الواجب الظاهر والله اعلم انه لنفي الكمال الواجب لان المنفي اه لان المتعلق عليه النفي واجب اداء الامانة واجب. الوفاء بالعهد واجب - [00:16:23](#)

اذا المنفي هو الواجب او الكمال الواجب فاذا وجدنا النفي على شيء منفي يعني لا دين لمن لا عهد له المعلق به النفي وهو العهد هل العهد واجب او لا - [00:16:44](#)

يعني مثلا لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين هل هذا الاناء النفي كمال المستحب الكمال الواجب او نفي الصحة لا يؤمن احدكم لان هنا الايمان متعلق بان النبي صلى الله عليه وسلم يكون احب الى الانسان الى الانسان من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين - [00:17:11](#)

اه لو فرض ان شخصا يحب نفسه اكثر من النبي صلى الله عليه وسلم. هو يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويعظمه ويجله. لكنه نفسه كما قال عمر يا رسول الله انك والله احب الي من كل شيء الا من نفسي. قال لا يا عمر - [00:17:44](#)

حتى اكون احب اليك من نفسي قال الان انت احب الي حتى من نفسي هل كان عمر قبل ذلك كافرا حتى نقول قبل هذه المحبة قبل ان يحب النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من نفسه؟ لا. لم يكن كافر - [00:18:03](#)

لانه كان مؤمنا صديقا لكنه اخبر عن الكمال وهو انه يقول النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه احب اليه لابد ان يكون حتى ينزل ينزل منزلة الكمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه - [00:18:23](#)

كمال المستحب هذا هو الكمال واجب يعني لو تركه الانسان يكون ترك واجبا لكنه لم يترك الايمان كليا لكن لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه لا يؤمن احدكم هنا نفي - [00:18:42](#)

حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه هل هذا نفي للكمال الواجب او نفي للكمال المستحب. نقول هذا فيه تفصيل ان كان يحب لنفسه من الاشياء التي هي للحياة الدنيا من المباحات المقصود - [00:19:07](#)

ليس من لان جاء في رواية عند النسائي من الخير حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير كثير من العلماء المقصود به هنا آآ الايمان كمال الايمان لكن نقول فيه تفصيل هل الخير هذا - [00:19:30](#)

هو الدين والاسلام والايمان والواجبات هذا يجب ان يحب لاختيه ما يحب لنفسه من تكبير الواجبات اما اذا كان من من مما دون ذلك المستحبة او من الخير الدينوي هل يجب ان يحب لاختيه ما يحب لنفسه - [00:19:50](#)

هذه فيها نظر لان منها ما يكون مما لا يحتاج اليه انما هي كماليات قد ما يجب للانسان ان يحب اهل غيره كزيادة الكتب كثرة الكتب عند اللباس معين مما هي موجودة لكن هو يحب انواع من الالبسة - [00:20:10](#)

وكذا هذه ليس لا يجب فيها شيخ الاسلام رحمه الله سلام في كتاب الايمان الكبير فيما يتعلق بالنصوص التي فيها نفي الايمان الرد على المرجئة آآ لان المرجئة حملوا هذه النصوص على نفي الكمال المستحب - [00:20:33](#)

لان عندهم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص قال شيخ الاسلام مبينا لهذه المسألة قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا ينفي اسم مسمى امر امر الله به ورسوله الا اذا ترك بعض واجباته - [00:21:04](#)

الا اذا ترك واجباته نعيد الكلام يقول فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا لا ينفي اسم مسمى امر امر الله به ورسوله امر الله به ورسوله الا يعني لا ينفي اسمه يعني كقوله لا ايمان كذا لان هذا اسم - [00:21:28](#)

قال لا الا اذا ترك بعض واجباته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن لا صلاة الا بام القرآن وقوله لا ايمان لمن لا امانة له. ولا دين لمن لا عهد له - [00:21:50](#)

ونحو ذلك فاما اذا كان الفعل مستحبا في العبادة لم ينفيها يعني لا لا يقل لا صلاة لمن ترك كذا وكذا وهو مستحب هذا المقصود يقول فاذا كان الفعل مستحبا في عبادة لم ينفيها - [00:22:13](#)

لانتفاء المستحب فان هذا لو جاز لجاز ان ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الايمان والصلاة والزكاة والحج لانه ما من عمل الا وغيره افضل منه وليس احد يفعل افعال البر مثل ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر - [00:22:36](#)

فلو كان من لم يأتي بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه ما جاز ان ينفي عن جمهور المسلمين من الاولين والآخرين وهذا لا يقوله عاقل فمن قال ان المنفي هو الكمال - [00:22:58](#)

ومن قال ان المنفي هو الكمال فان اراد انه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة فقد صدق الكمال واجب وان اراد نفي الكمال المستحب هذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله - [00:23:16](#)

ولا يجوز ان يقع فان من فعل الواجب كما وجب عليه. ولم ينتقص من واجبه شيئا لم يجز ان يقال ما فعله لا حقيقة ولا مجال فاذا قال للاعرابي المسييس في صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:23:41](#)

وقال لمن صلى خلف الصف وحده وقد امره بالاعادة لا صلاة لفض خلف الصف كان للفرج واجب. هذا كلامه رحمه الله هذا بالنسبة هذه القاعدة وهي ان النفي الوارد آآ على الاشياء الوارد في النصوص على اشياء - [00:24:02](#)

اما ان يكون للوجود وان كان ليس بوجود فانه في كل الصحة فان كان ليس للصحة فانه يكون للكمال لنفي الكمال. قال فرأينا الرتبة اي راعي الترتيب هذا بالنسبة لقاعدة - [00:24:28](#)

القاعدة الثانية يقول الشيخ والاصل في القيد احتراز ويقل لغيره. في كشف تعليل جهله هذه مسألة مفيدة ايضا في النصوص الواردة في الكتاب والسنة بل هو حتى في كلام العلماء يعني لو مع ان البشر - [00:24:48](#)

قد يقيدون بقيد يغفلون عنه لكن الكتاب والسنة القيود فيهما آآ لا لا يرد عليها انه مغبون عنها لان الله عز وجل لا يخفى عليه شيء وهذه مسألة ان الكلام اذا كان فيه قيد - [00:25:13](#)

هذا القيد للاحتراز يكون له مفهوم يعني مثلا آآ قوله عز وجل وليس عليكم جناح ان تقصدوا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قوله ان خفت هذا القيد - [00:25:32](#)

هذا القيد احترازي كان اول الامر الرخصة في القصر في السفر في حال الخوف ثم جعل الرخصة لكل سفر مباح ولذلك في حديث عمر لما سأله رجل عن هذه الآية - [00:25:56](#)

وقالت كيف نقصر في الصلاة يا عمر ونحن امنون والاية يقول ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. فقال عمر لقد سألت عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقة - [00:26:19](#)

هذا في صحيح مسلم هنا سلف فهموا من هذا القيد على القيد انه له مفهوم مخالفة وانه ان لم تخف ان لم تخافوا فليس لكم القصر ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا اخطأتم في الفهم - [00:26:40](#)

لكن قال صدقة تصدق الله بها عليه اي انه اجعل حكم القيد ملغيا وعممه بعد ذلك ومثلا قوله المصنف يقول الاصل في القيد احتراز الاحتراز يعني الاحتراز من مما قيد به - [00:27:05](#)

ويقل يعني لغيره يعني يقل ان يأتي لغير الاحتراز ككشف تأويل الجهد يعني ضرب مثالا بقوله كشف التعليم المجهول فمثلا قوله تعالى يا ايها الذين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم - [00:27:28](#)

والذين من قبلكم لعلكم تتقون. هذا الامر اعبدوا ربكم ثم قال الذي خلقكم هذا قيد هذا قيد لكن هل القيد اه المقصود به تقييد آ له مفهوم وام انه لتعليل الامر - [00:27:49](#)

قالوا هذا لتعليل الامر يعني انه هو الذي خلقكم ورزقكم فيستحق العبادة ليست الاله التي لم تخلق شيئا هذا لتعليم ليس للقيد يعني مثلا قوله عز وجل اه ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به - [00:28:19](#)

لا برهان له به هل هذا له مفهوم بمعنى انه يوجد من يعبد الهة لها له فيها برهان؟ لا ليس لها. هذه صفة كاشفة ان ما جاء للتأكيد او تعليل النهي - [00:28:47](#)

او كشف سوء او قبح النهي مثلا قوله آ عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اولياء من دون المؤمنين. قوله من دون المؤمنين هل اتخاذ الكافرين اولياء - [00:29:08](#)

لابد ان يكون قيدا من دون المؤمنين ويجوز ان يتخذهم اولياء مطلقا اذا كان ليس من دون المؤمنين قال العلماء لا هذه الاية هذا القيد جاء لكشف الواقع ان الذي كان هناك في ذلك الحال انه كان الواقع انهم يتخذونه دون المؤمنين - [00:29:31](#)

لانه له احتراز كذلك مثلا قوله عز وجل آ لتأكلوا منه لحما طريا قوله لتأكلوا منه لحما هذا ما يستخرج آ من اللحوم او من البحر لا يجوز اكله الا اذا كان طريا - [00:29:58](#)

يعني لو قدر ونشف وجعل في الشمس حتى صار يابساً ثم بعد مدة اكله هل يجوز اكله؟ يجوز بالاجماع ايها القيد الذي في قوله لتأكلوا منه لحما طريا قالوا هذا القيد - [00:30:27](#)

للامتنان امتن عليهم انه انعم ليأكلوها في حالة على اكمل وجه يمتن به وهكذا يعني لان اما ان يكون القيد لاجل مفهوم مخالفة؟ ام انه ليس بمفهوم مخالفة؟ انما جاء بسبب لا يفهم منه تقييد. يعني - [00:30:43](#)

مثلا اية واحدة ذكر الله فيها احدهما مؤتمر والاخر غير معتبر ويقول عز وجل في المحرمات من النساء قال وربائلكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:31:10](#)

هنا قوله وربائلكم اللاتي في حجوركم هذا وصف لكن الوصف المقصود به القيد تقييد طيب هل وقول من نسائكم اللاتي دخلتم بهن احدهما احد القيديين العلماء قالوا انه لا مفهوم له - [00:31:33](#)

لان مفهوم قوله الرائب هو من يربيه في بيته زوجته ابن الزوجتين سنة رهيبة لان الغالب انها تربي في بيته. فقوله اللاتي في حجوركم حان ظاهر النخو انه لابد لا تحرم الربيبة الا اذا تربت في حجره - [00:31:57](#)

وهذا مذهب علي بن ابي طالب بن وابن عباس لا تحرم الا اذا كانت اه في حجره جمهور العلماء قالوا لا مجرد ان ان يعقد على الام حرمت ابنتها ولو كانت امرأة كبيرة مزوجة لم يرها ولم - [00:32:22](#)

تتربي في حجره طيب والقيد الذي في قول الله في حجوركم قالوا خرج مخرج الغالب ولتعليم القبح لانه تذكير كيف فتزوجها وقد تربت في حرك كالابلى والغالب انها تكون في حجره. فخرج مخرج الغالي - [00:32:48](#)

اما الاية التي بعدها الجملة التي بعدها قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذا صيد معتبر عند العلماء لانها لا تحرم الربيبة او بنت المرأة الا اذا دخل بامها اما اذا - [00:33:15](#)

عقد على الام ولم يدخل بها وثم طلقها قبل الدخول فيجوز له ان يتزوج ابنتها لان الله قال اللاتي دخلتم بهن. يعني نسائكم اللاتي دخلتم بهن لانه صرح بعدها فقال فان لم تكونوا دخلتم بهم فلا جناح عليكم. اكد هذا القيد - [00:33:32](#)

اكذ هذا القيد وتأكيذ هذا القيد مع ان الاية فيها سياق فيها قيدان في السياق تأكيذ هذا القيدون الاول مما يؤيد قول الجمهور ان هذا القيد هو المعتبر فقط ثانيا - [00:33:56](#)

لانه اكذه والاول سكت عن تأكيذه فخرج مخرج الغالب والعلماء يبنهون على هذا في باب المفاهيم مثل ما ذكر صاحب مراقص سعود وفي شرحه وكذلك النظم وفي الشرح وغيره ومنهم المصنف هنا الناظم ذكر هذا لاجل ان تفهم ما في في - [00:34:14](#)

الشريعة او من ادلة من مما قيود هل المراد بها القيد المقصود الاحتراز الذي له مفهوم مخالفة ام لا يعني مثلا قوله يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم - [00:34:42](#)

استجبوا اذا دعاكم هل هذا له مفهوم انه لا تستجب الا اذا كان دعاكم لما يحييكم لان هذا القيد غير المقصود الاحتراز وانما المقصود به التعليم هذا المقصود به التعليل كما قال المصنف - [00:35:01](#)

ويقل لغيري في كشف تعليل الجهل ليجهل الانسان التعليم. يعني فمثلا هنا يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول انطلق قال يعني نستجب مطلقا نعم نستجب مطلقا. اي امر يأمركم الله به ورسوله - [00:35:23](#)

وقال قائل طيب قد يكون فيه مضرة لنا فيه كذا الامر نقول قال الله اذا دعاكم لما يحييكم فهنا كشف لنا كشف لنا لنا العلة المخفية عنا وهي انه لا يدعون الا لما - [00:35:42](#)

هو فيه حياتنا كما في حديث المعلى في صحيح مسلم لما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلما فرغ من صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعه ان تجيبني؟ الم يقل الله عز وجل؟ قال اني كنت في صلاة قال الم يقول الله عز وجل - [00:36:01](#)

استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واضح انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يراه في صلاة ولما اعتذر له انه في صلاة لم يقبل عذره لم يقبل عذره - [00:36:23](#)

مما يدل على ان كل ما دعانا الله له ورسوله اننا يجب علينا الاجابة لانه فيه ما يحيينا على كل هذا القيد ليس ليس له مفهوم مخالفة انما هو لكشف ما جري - [00:36:37](#)

صاحب المراقي ذكر رحمه الله الاشياء التي ممكن ان تكون في قيودا يعني غير احترازية لم ترد يعني لا مفهوم لها يعني مثلا ذكر ما جاء للامتنان او للوفاق او لبيان الواقع - [00:36:55](#)

او اه لكشف المجهول او التعليم او للتأكيذ او كان على الغالب او ورد جواب السؤال يقول رحمه الله في مفهوم الموافقة وغير ما مر هو المخالف لان ذكر مفهوم الموافقة - [00:37:25](#)

ذكر ثم قال بعده في المخالفة قال وغير ما مر هو المخالفة ثم ستنبيه الخطاب خالف كما دليل للخطاب ضعف وبعد. ذكر اسماء يعني ذكر ثلاثة اشياء مسميات لمفهوم المخالفة وهو مفهوم المخالفة - [00:37:45](#)

ودليل الخطاب وتنبيه الخطاب ثم قال وذاع يعني اترك ودع اي نعم ودعا الى الساكت ودعا الى الساكت عنه خاف اه او جهل الحكم او النطق النطق انجلب للشغل او جرى على الذي غلب - [00:38:06](#)

او امتنانا او امتنان او وفاق واقعي والجهل والتأكيذ عند السامع ذكر الاشياء التي اه تكون اه ليست قيودا يطعم منها المخالفة وهي يقول اتركها يعني اذا جاءت في سياق الدليل اه كان فيها قيود يقول اذا الساكت عنه خاف - [00:38:32](#)

يعني من كلام العلماء وهذا يرد احيانا يكون في كلام الناس الالوجه الى الحكم ايضا في كلام الناس يعني قد بعض الناس يطلق الكلام ويذكر قيذا وهو يجهل ان له مخالف - [00:39:01](#)

ايضا هذا اتركه لان ما في الشريعة لا يكون مجهول العاقبة النصوص الشرعية ما يكون مجهول العاقبة آآ لكن قال او نطق الجنب للسؤل يعني لو انه جاء جواب سؤال - [00:39:22](#)

جاء جوابا سؤال يعني مثلا لما قالوا يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا افتتوضا بماء

البحر؟ قال هو الطهور ماؤه. الحل ميتة - 00:39:37

هنا لما قال هو القبول معه هذه الصيغة عند العلماء صيغة حصر هو الطهور ما اول ما قدم هو مفهومها انه لا طهور الا ماء لا تدور الا ماء البحر - 00:39:59

فكيف بماء العيون وماء المطر وماء الى ونحوها لاعضاء فلنفهم من هذا الحديث انه آآ قيد او حصر بماء الطهارة بماء البحر؟ لا. نقول هذا ورد جوابا على سؤال ورد جواب على سؤال سيكون آآ لا مفهوم له انما المفهوم به التأكيد - 00:40:16
انما المفهوم به ولذلك ماذا؟ ايضا هنا لانه جواب سؤال واراد به التأكيد يعني ماذا يقول والجهل والتأكيد عند ايضا قد تأتي لأجل بالتأكيد او قد جرى على الذي غلب مثل اية - 00:40:44

اللاتي في حضوركم هذا للغالب ان الرببية تكون في حجر زوج الام قال او امتنان او وفاق الواقع امتنان مثل ما ذكرنا لكم من آآ من قوله تبارك وتعالى آآ لتأكلوا منه لحما طريا. جاء في سياق الامتنان - 00:41:02
او وفاق الواقع اصلا يعني الاية جاءت على على النفاق او الدليل جاء على على واقع او قضية عين ما يسمى بقضية عين ايضا مثل ما ذكرنا لكم هي قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين - 00:41:27

كلمة من دون المؤمنين ليس قيذا انما لان الواقع الذي نزلت فيه الاية هو انه اتخذه من دون المؤمنين وكان فيه ايضا آآ شبه تعليم للتحريم وهو تعظيم التقبيح او الجهل او التأكيد عند السامع يعني قد يجهل - 00:41:48
التعليم التعليل المجهول يعني الجهل للسامع يجهل الامر يذكر له شيئا يكشف يعني التعليم او التأكيد عند السامع كذلك لأجل تأكيد الامر نعم هذا بالنسبة الى هذا وخلاصة القاعدة ان الاصل في القيود الواردة في النصوص - 00:42:14

آآ ان الاحتراز والمخالفة يعني يفهم منها مفهوم مخالفة آآ الا ما قل وهذا القليل يرد اما كما ذكرنا للامتنان او موافقة الواقع او لبيان يعني الواقع او كشف المجهول او التعليل او التأكيد او الغالب او ارد على السؤال الى اخره والا الاصل انها - 00:42:46
والاحتراز ثم قال وان تعذر اليقين فارجع بالغالب الظن تكن متبعا. هذه مسألة قاعدة هذي فقهية قاعدة هذي فقهية القاعدتان السابقتان اصوليتان هذه قاعدة وهي اذا تعذر اليقين آآ يرجع الى غالب لان الامور اما ان تكون يقين اولاً - 00:43:17

او شك اقصد يقسمه البوسيون والفقهاء الى شك وظن. وعندهم الظن هو ما غلب ترجح مقابل الظن مقابله آآ يقابل الظن الوهم لان الشك هو مستوى الطرفان الطرفين والظن يقابله الوهم. يعني شيء ضعيف احتمال ضعيف - 00:43:52
واليقين معروف هو العلم الذي لا لا يقابله تردد اليقين الذي لا يقابله تردد او شك والمقصود بهذه اذا كانت القضية ليس فيها يقين انظر فارجع الى غالب الظن تكن انت متبعا اي متبعا الشريعة - 00:44:25

يعني ليس فيها شك وانما غالب الظن وهذا كثير في الشريعة انها ان تعلق المظنة او المظنة اه او تقام المظنة مقام المنة كثير في الشريعة هذا الشيء يعني ابواب الفقه - 00:44:49
يعني مسلا في باب نواقض الوضوء ذكر القرافي رحمه الله في الذخيرة في المجلد الاول ذكر ثمانية صور للمظنة للمظنة في نقض الوضوء وذكر منها وذكرها غيره ايضا لكنه ميزة رحمة الله عليه انه يرتب الاشياء - 00:45:08

يوصلها على اصولها والا غيره يذكرها يعني من دون ان انها آآ لهذا المأخذ او هذا المنطلق. يعني ما ذكر مثلا النوم اقيم مقام الحدث في وجوب الوضوء لانه مظنة الحدث - 00:45:36
حدث يقين نفس الحدث اذا خرج الريح او كذا يقين فيه في انتقاض الوضوء لكن النوم مظنة خروج الحدث ان لقول النبي صلى الله عليه وسلم العينان كأسا فاذا نامت العينان استطلق الوجام - 00:45:57

دل على انه المقصود به فاقامت اقيمت غالب الظن مقام اليقين كذلك مس المرأة لشهوة على من قال انها بشهوة او مطلقا على من قال انه بس مطلقا. انه ما هو مظنة الحدث لكن اقيم المس نفسه صار - 00:46:14
صار حدثا للمظنة اسف لان اه لانه مظنة خروج الحدث الذي منهم فلما العلة غير متيقنة اقيمت مقامها وهذا في مسألة باب العلة يذكرها العلماء كثيرا عالم اصول الفقه لما يذكرون العلة يتكلمون عن الحكمة والعلة يقولون ما خفيت - 00:46:38

حكمته تعلق الحكمة بالعلة الحكم او تناقض الحكم بعلة ظاهرة يعني اغلب الظن عنها مثلا حكمة الرخص في السفر من الفطر والقصر والجمع من النشق حكمة من ذلك المشقة - [00:47:13](#)

اه لكن المشقة لما كانت غير منضبطة في الاسرار وفيما كان يتعذر اليقين في وجودها اقيم المظنة مقامها ومظنة وجود المشقة هو نفس السفر جعل السفر هو العلة الذي يناط بها الحكم - [00:47:36](#)

اقيمت مظنة مقام المنة ومقام اليقين كذلك مما ذكر آآ مس الذكر مظنة الحدث لانه اذا مسوا ذكره في الغالب يكون اه لشهوة فينتشر فيخرج المجيء الناقد للوضوء فلما كان ذلك غير منضبط - [00:48:01](#)

اقيم المس مقامهم فصار المظنة مقام اقيم مقام المنة. اقيم اليقين كذلك ذكر من يخنقه الجن يعني مس يصيبه المس هذا الخنق ما زلنا للحدث وصار نفسه وكذلك الاغماء. كذلك الجنون وكذلك السفر. هذه كلها مظنة - [00:48:28](#)

ما زلنا فقد الوعي الذي يخرج مع الحدث واقيم مقام الحدث يعني مثلا في مسألة اخطر الحاجم والمحجوب افطر الحاجم والمحجوم قالوا المحجوم بانه يخرج منه الدم يعني من علة الحنابلة قالوا ان الحازم والمحجوم - [00:48:52](#)

لنص الحديث وهنا نتكلم بغض النظر عن الراجح والمرجوح لكن المقصود استعمالهم لهذه المسألة من العلماء من قال انه افضل الحاكم والمحكم يوم تعبدا فنقول اه منهم من قال لا هو معلم - [00:49:18](#)

ومعلل يعني الحكمة معلومة الحاجب في المحجوب مثلا يضعف بدنه وغالبا من يضعف بدنه يحتاج الى الفطر يحتاج الى الفطر ليقوي بدنه اه فاصبحت كالمريء كالمريء فكيف ياتي الانسان يباشر ما يسبب الفقر له - [00:49:40](#)

في الغالب او في الاحوال فلما كانت المظنة موجودة اقيمت مقام اليقين وهي المنة لان المنة او اليقين غير منضبط كذلك في الحاجب الحاجب قالوا لانه يمس بقارورة الحجامه يمس الدم - [00:50:05](#)

فقد يأتي الدم لكان آآ يعني غزيرا وسهل الخروج فقد يخرج من شدة ناشدة الى فمه فيشربه يدخل فيبتلعه هنا جعلت كما ذكر النار بعض النفس في في شرح بلوغ المرام وذكر هذا عن شيخ الاسلام هذه مسألة - [00:50:33](#)

وذكر فيها قال انه فجعل هو يقول جعلت هذه المظنة بمنزلة المنة وذكره عن شيخ الاسلام قال ونظيره النائم في المنام آآ النائم يعني في النوم او فان النوم نفسه ليس بحدث لكنه مظنة الحدث فصار النوم ناقضا - [00:51:00](#)

وان كان قد لا يحدث اه او لا يخرج منه حدث وهكذا يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في في في الشك في - [00:51:19](#)

السهو. نعم في السهو وفي الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم صلى ثلاثا ام اربعا فليتحرى الصواب ثم ليبيني عليه ان يتحرى الصواب ثم ليبيني عليه هنا قال يتحرى الصواب. وهنا - [00:51:41](#)

هذا هو الظن الغالب يعني ان تحري الصواب مع وجود شك ثم يتحرى الصلاة بينه وبين هو الظن هذا الصحيح من اقوال العلماء ثم يبيني عليه ثم امره قال يسجد سجدة. المهم انه يعني السجدة لاجل السهو - [00:52:05](#)

ويكفي فيه الظن الغالي كذلك بينما في حديث ابي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا اربعا. قال فلم يدرك ام صلى. ثلاثا - [00:52:24](#)

النهادة انت لي طرح الشك وليبيني على ما استيقن وليبيني على ما استيقظ. لماذا قال في طرح الشك هناك؟ قال لانه قال لم يدري ليس عنده تحري صواب وحديث ابن مسعود كان يتحرى الصواب - [00:52:42](#)

ثم قال ليبيني عليه يعني لو تحرى الصواب عجزنا انها اربع يكفي لان هذا الظن الغالب اقامه مقام اليقين مقام اليقين لكن ما هو الضابط في آآ ترك اليقين والرجوع الى المظنة - [00:52:57](#)

او الظن قال القرابي رحمه الله في الفروق المجلد الثاني قال والقاعدة انه لا يعدل لا يعدل الى المظنة الا عند عدم انضباط الوصف دائما او في الغالب يعني اذا كان - [00:53:22](#)

الوصفة الان هو يتكلم في سياق العلة اذا كانت غير منضبطة قل لا يرجع الى المظنة الا لعدم الى المظنة ان عند عدم انضباط الوصف

دائما او في الغلب اذا عدم - 00:53:44

يرجع الى المصلى. اما اذا انضبط العلة عرفت يعني الحكمة يقصد اذا كانت الحكمة منضبطة التعليم في العلل وانها هي الحكمة هذا بالنسبة الى هذه المسألة ثم يقول رحمه الله - 00:54:09

وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه هذه مسألة العمل بالقرعة آ وما سيجوز هل يجوز العمل بها؟ جمهور العلماء على جواز العمل بها؟ خلافا للحنفية ولكن الصحيح هو - 00:54:44

هو قول العلماء القرعة قرعة معروفة هي الاستهانة على الشيء اذا تنازع فيه اثنان ولا مرجح لاحدهما اه فانه يعمل بالقرآن وقد ذكرها الله عز وجل وذكرها رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل بها - 00:55:01

اما ما ذكره الله عز وجل فذكره عن لقوله عز وجل في مريم وما كان وما كنت لديهم يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم هنا اه كفالة مريم تخاصم فيها الكهنة من بني اسرائيل وكان فيهم زكريا عليه السلام وهو نبي - 00:55:20

ومع ذلك عمل بالقرعة معهم فقرعه آ ذكر البخاري عن ابن عباس انه قال اقترعوا شجرة الاقلام مع الجرية وال قلم زكريا يعني عارضها هذا اي عارضها لم يجري مع جوية الماء - 00:55:44

وموسى يونس عليه السلام لما خرج مع القوم في الفلك قال عز وجل فساهم فكان من المدحطين ساهم الاستهانة وهي القرآن دل على ان هذه شريعة الانبياء كانوا يعملون بها - 00:56:10

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا يدل على ان مشروعة ولذلك اه سعد ابن ابي وقاص كما - 00:56:28

سنن البيهقي وصححه بخاري تعلقه انه لما اختصم الناس في الاذان يوم القادسية. من الذي يؤذن؟ اقرع بينهم في الاذان. قال الله اعلم الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقرعة في نسائه اذا خرج في سفر او غزو يقرع بينهم فمن وقعت لها القرآن اخذها - 00:56:40

معه وكذلك لما آ اعتق رجل من الانصار ستة ممالك عند موتي. جميعا اعتقهم ولم يترك لورثته شيئا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بينهم اثنين واعتق اربعة كما في صحيح مسلم - 00:57:07

جعلهم جزاءهم اجزاء ليخرج الثلث لان له الثلث من من آ من وصيته عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان لان التبرع الا الموت عند الموت يعامل معاملة الوصية - 00:57:33

ما ينفق فيه الا باذن الورثة والا آ بالثلث. يعني باذن الورثة ثم بعد ذلك له الثلث اذا لم يأذنوا فله الثلث فجزأهم ثلاثا وكانوا ستة فاعتق اربعة وارادت اثنين - 00:57:54

وعند ذلك عمل بالقرآن وهذه هي يعني يقول ايش؟ كل كل ما الامر به يشتبه من غير منزل قرعة توضحه شرطها اذا كان مشتبه لا يمكن تمييزه اما اذا كان يمكن التمييز فلا يلجأ الى القرآن لان التمييز كافي - 00:58:12

انما هي حل متأخر ثم قال رحمه الله وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فممنعه جلا قائد المعروف عند الفقهاء من تعجل شيء قبل او انهب واصل هذا ما في - 00:58:36

سنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث القاتل شيئا القاتل على الخلاف بين العلماء من هو الذي ينطبق عليه هذا الوصف هل هو القاتل العمد او القاتل كل قتل - 00:59:00

اه المهم انه قال لا يرث شيئا لانه ذلك يؤدي الى ان من اراد تعجيل الارث قتل اه مورثه فممنع جاءت الشريعة بمنع هذا الشيء وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:19

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كما في الصحيحين الا على انه تعجله في الدنيا يحرم منه في الآخرة. ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ايضا كما في الصحيح - 00:59:36

اه دل ذلك على هذه القاعدة ان من تعجل شيئا قبل اوانه اوقب بحرمانه. عوقب بحرمانه نعم نقف عند هذا والله اعلم صلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:50

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم نستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة نعم احسن الله

اليكم شيخنا يقول السائل في اسئلة يا شيخ - 01:00:10

شيخنا حفظكم الله نعم نعم شيخنا حفظكم الله عندنا بعد اذنكم حفظكم الله احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل لماذا مثل شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حديث لا صلاة الا لمن - 01:00:32

قرأ بام القرآن هو حديث لا ايمان لمن لا امانة له في سياق واحد مع ان دلالتهم مختلفة واراد الشيخ رحمه الله ان يبين انهما اه كلاهما

لنسي الواجب. لنسي - 01:01:10

الواجهة او كمال كمال الواجب ليس لنفي كمال المستحب اراد ذلك لا صلاة هذا نفي لمن لم يقرأ بام الكتاب دل على وجوب القراءة

فمن تركها فمن تركها في صلاته - 01:01:32

ولابد ان يكون في ذهك ان الكلام على صلاة المنفرد او صلاة الامام. اما المأموم فيتحمل عنه الامام السلام على صلاة المنفردة صلى

منفردا بنا ولم يقرأ ام القرآن هل تصح صلاته - 01:01:51

عند جمهور العلماء لا تصح صلاته عند الحنفية قال تصح مع الاثم هم ايضا قالوا لنا اواجد او بعضهم قال يستحب لكن الصحيح قول

قول الجمهور كذلك لا ايمان لمن لا امانة له. يدل على وجوب الامانة - 01:02:12

وانه لانه ترك في كمال الايمان الواجب احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف يعرف الوصف المنضبط من غيره الذي يعدل به

من المانة الى المظنة والله هذا امر يعني يحتاج الى - 01:02:31

يعني هذا في مسألة العين العين هذا امر شاق. يعني يحتاج لائمة كبار لان يعرفون تخريج المناظر ثم تنقيح المناصب وتحقيق المناط

يمر بمعرفة العلة حتى هي علة منضبطة او غير منضبطة - 01:02:57

اذا كانت الحكمة غير منضبطة لعل الزينة اذا كانت منضبطة او كانت غير منضبطة الامر يعني فيه دقة تحتاج الى مراحل من من

يعني من العلم والدراسة ثم بعد ذلك تنطيقه ثم بعد ذلك تحقيقه - 01:03:19

اما في اه المسائل لتطبيقها يعني في اليقين والظن مسألة اليقين والظن الاحوال فهذه ترجع الى الناس يعني مثلا من يطوف يطوف

بالكعبة هل هو طاف سبعا امس امس المعنية وغلب على سبع نعم ستة - 01:03:40

فنقول ما الذي يغلب على ظنك على ظنك فقال الذي يغلب على ظني انها سبعة نقول اذا هي سبعة واذا قال لا انا لم يغلب عندي شيء

ولم يترجح شيء نقول الى هنا - 01:04:03

هذا الشك ملغى على قاعدة اذا شك احدكم الم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليفرج الشك. يعني المشكوك فيه وهو الزائد المشكوك

فيه فليفرجه يلغيه هذا الحديث حقيقة اه مع حديث ابن مسعود اذا ظبطتهما - 01:04:20

تستطيع بعون الله عز وجل ان تميز يعني مثلا حديث ابن مسعود حديث ابن سعيد هذا قال اذا شك احدكم فلم يدري كم صلى فلم

يدري كم علي الجوع. فلم يدري كم صلى - 01:04:42

خذها معك في جميع الجزئيات في طواف في الطواف الساعي في غيره من الاشياء التي فيها آآ ممكن ان يشك الانسان في العدد

اول شك في الفعل من عدمه فنقول - 01:04:57

اذا كان الامر وصل الى انك لا تدري قال فليفرج الشك يعني المشكوك فيه نقول هنا كذلك هل هو على وضوء ام على غير وضوء

نقول كذلك انظر اذا كان الامر استوى عندك فهذا ملغى شك نلغي عليه - 01:05:14

وهكذا. حديث ابن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاتي فليتحري الصواب وليبني عليه من يشفي سيدتي فليتحري الصواب يعني

هناك شيء ممكن ان يكون صوابا وهو الاغلب في الظن. هو الاغلب - 01:05:40

وهكذا الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما حكم المشاركة القرعة التي يتم اجراؤها في المحلات التجارية عند شراء

عدد من المنتوجات هذا سؤال على النتيجة ما يمنع - 01:06:01

ما يسأل عن هذه السورة بهذه الصورة ما يسأل عن هذه الصورة لان هذه المسألة مبنية على اخ العلماء لما ذكروا الشريعة لما جاءت في القرعة يعني القرعة في الاصل الذي هو مباح - [01:06:35](#)

فان كان القضية او الحالة التي يخترعون الناس عليها مباحة لا بأس بالقرآن وان كانت غير مباحة غير مباحة لان الوسائل لها احكام المقاصد انا ما ندري ما هذه الاشياء التي تجري في في المحلات - [01:06:52](#)

نعم. والحكم على الشيء ارى من عن تصويره نعم لكن الخلاصة في الامر نقول ان القرعة جوازها مبني على جواز المقترح عليه جواز مقترح عليه. هل هو من الجائزة ام من المحرمة - [01:07:15](#)

احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال يقول صاحبه انا اعمل بالقطاع العمومي والدولة قد ابرمت اتفاقية قد ابرمت اتفاقية مع مؤسسة للقروض الربوية بحيث انها توفر لمن اراد مبلغا ماليا - [01:07:37](#)

فرصة تسديده بنفس قيمته ولا يزيد علي وهي بدورها تسدد عنه الفائدة الربوية يعني الدولة هي التي تسدد عنه الفائدة الربوية. فما حكم هذا الفعل؟ وهل يأثم المقترض هذا من التعاون على الائم والعدوان - [01:08:04](#)

ما يجوز ما دام انه عقد ربوي لا يدخل في العقد الربوي الله المستعان نسأل الله ان يصلح احوال المسلمين وان يرزقنا الرزق الحلال ويعيذنا من الحرام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:08:29](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم - [01:08:49](#)